

هل يجوز أن تغسل الأم ابنها الميت أو الزوجة زوجها؟

يجوز غسل الأم لابنها، ويجوز غسل الزوجة لزوجها، ومن يقول أن العلاقة انتهت لموت نرد عليه ونقول له أن السيدة فاطمة النبوية أوصت أن يغسلها زوجها الإمام علي رضي الله عنه، وغسلها الإمام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، مع أ ما قبل مو ما اغتسلت ولبست ثيابا واتجهت إلى القبلة وماتت ولقيت ر ما عزوجل، ومع ذلك أوصت ن يغسلها زوجها، وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة:

{ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فُقِمْتُ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَّنْتُكَ }^١

ليعلمنا ﷺ جواز الأمر.

على قدم رسول الله ﷺ.

^١ سنن ابن ماجة والدارمي عن عائشة رضي الله عنها